

المورد في الرابع عشر جمع كثير غير بيد وهذا مذهب مالك المشهور  
من مذهبنا لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية  
ويقع بينهم البيع ولا يتعد بالثلاثة والأربعة ويخبرهم قال الحافظ  
بن حجر في شرح البخاري ولعل هذا المذهب يرجع لمذهب من حيث الأصل  
أقول لهؤلاء ذلك لأنهم ثبت في شيء من الأحاديث يقين عدد محض  
وإذا ثبت ذلك ما اشترط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة  
فلا مستند لما عليه البتة أما الذي قال اثنين فإنه رأى العدد واجباً  
بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد محض ورأى  
أن أقل العدد اثنتان فكانت رتبة أساساً على الجماعة وهذا في الواقع دليل  
قوي لا ينقضه إلا نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأن الجماعة  
لا تتعد إلا بكذا أو بكذا عدد معين وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده ولما  
الذي قال ثلاثة فإنه رأى العدد واجباً في حضور الجماعة كالصلوة فشرط  
العدد للجموع من المستعملين الخطبة فإنه لا يجوز علم الإمام منهم  
وهو الذي يخطب ويعظ وأما الذي قال بأربعة فستند ما أخرجه  
الدارقطني في سننه قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا  
محمد بن يحيى حدثنا محمد بن وهيب بن عتيبة حدثنا ثقاته بن الوليد  
حدثنا معاوية بن يحيى قال حدثنا معاوية بن سعيد النخعي  
حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الجماعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة  
قال الدارقطني ولا يصح هذا عند الزهري وقد أخرجه البيهقي في  
سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال الدارقطني حدثنا أبو عبد  
الله محمد بن علي بن أساميل الأيلي حدثنا عبد الله بن محمد بن الحارثي  
حدثنا موسى بن محمد بن عطاء حدثنا الوليد بن محمد لقي حدثنا الزهري

صريتا

حدثني أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكن فيها إلا أربعة قال الدارقطني  
المصري متروك ولا يصح هذا عند الزهري بل من رواه عنه متروك طريق  
ثالث قال الدارقطني حدثنا أبو عبد الله الأيلي حدثنا يحيى بن عثمان  
حدثنا عمر بن ربيعة بن طارق حدثنا سلمة بن علي عن محمد بن مطرف  
عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وأجمعوا واجبة على أهل كل قرية  
وإن لم يكونوا إلا ثلاثة وإنما سمعنا أمهم قال الدارقطني الزهري لا يصح  
سماعه من الدوسية والحكم متروك طريق آخر قال بن عدي في الكافي  
أخبرنا ابن سلمة حدثنا محمد بن مصطفی حدثنا بقية حدثنا معاوية  
بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد النخعي عن الحكم بن عبد الله عن  
الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكن فيها إلا أربعة حتى تكسر  
البيضة صلى الله عليه وآله ثلاثة ثم أخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال الحكم  
أبو عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح عن الزهري  
قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوعان للحديث فإما الطريق  
الذي يند بعضها بعضاً خصوصاً إذا لم يكن في البلد منهم وليس فيه منهم يؤيد  
قوة ما أخرجه الطبراني والدارقطني قال حدثنا علي بن محمد بن عقبة  
الشيبي حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العيس حدثنا إسحاق بن  
منصور حدثنا هارم بن غياث بن إبراهيم بن محمد بن القاسم عن ابن مسلم عن  
طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجماعة واجبة في  
جماعة إلا على أربعة متروك أو صبي أو مريض أو امرأة وحصل الدلالة  
منه أنه الملق بالجماعة فشرط إمامي جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الإمام

Copyrighted material